لعشر عشرا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة مقتضى القرآن ان يعطى عشر درجات في الجنة فاخبر الله تعالى انه يعطى على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة قال والحق ذلك ان الله تعالى لو جعل جزاء ذكره لأذكره ولذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره لمن ذكره قال العراقي ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عشر سيات ورفع عشر درجات كما ورد في الاحاديث وقال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريف له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكره في ملاء ذكره في ملاء خير منهم والله اعلم

حديث من صلى علي حين يصبح عشرا الخ يجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا الخ يجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها الخ يجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على معنى ذلك في اول ما افرض

حديث من صلى خلفا ما مام الخ يجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من صلى عليه مائة من المسلمين الخ تقدم الكلام عليه في ما من رجل مسلم والله اعلم

حديث من صلى علي جنازة في المسجد الخ فلا شيء عليه في رواية فلا شيء عليه اوله بالشك تمسك به ابو حنيفة ومالك قال النووي في المشهور عنه محمول على ان معناه لا شيء عليه فاللام عمني على كما قال وان اسأتم فلها اي عليها وكما قال الشاعر

فخر صريعا لليدين وللفم وقيل هو محمول على نقصان اجره اذ الميت يتبعها للدفن فان الغالب ان المصلي عليها في المسجد ينصرف الى اهله والمصلي عليها في الجبانة يحضر دفنها فينقص اجره عن الاول فيكون التقدير فلا اجر له كامل فان قيل لا حجة في حديث عائشة لاحتمال انه عليه السلام انما صلى على سهيل في المسجد لمطر وعنده او انه وصفه خارج المسجد وصلى هو في المسجد وان المراد بالمسجد مصلى الاموات فالجواب ان قول عائشة وفعلها وفعل بقية امهات المؤمنين يرد هذه الاحتمالات والظاهر ان باب المسجد لم يكن في صوب القبلة حتى يتهيأ لهن في المسجد الصلاة على الجنازة الخارجة عنه والله اعلم

حديث من صنع اليه معروف فقال لفاعله الخ تقدم معناه والله اعلم

حديث من صور صورة في الدنيا الخ تقدم معناه في اشد الناس عذابا والله اعلم

حديث من ضار ضار الله به الخ يجانبه علامة الحسن قال ابن رسلان قوله من ضار بتشديد الراء اي ضار غيره كان يقصه شيأ من حقه او يأخذ من حقه شيأ او يدخل عليه الضرر شيء عنيد ذلك قال الضر ضد النفع وشمل معناه ان لا يجازى احدا على اضراره بادخال الضرر عليه جزاء فعله وانتقابل في الفرق بين الضر والضرار فقيل الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين وقيل الضرر ان يضره من غير ان ينتفع والضرار يضره ابتداء وقيل هما بمعنى واحد قوله اضر الله به اي اوقع الضرر الناشئ به في ذلك الوقت او مده وشدد عليه عقابه في الاخرة قوله ومن شاق بتشديد القاف اي شاق اخاه بان يدخل عليه ما يشق عليه ابتداء او مجازاة او بحاربه او يكثر مخالفته وعناده قوله شق الله عليه اي ادخل عليه ما يشق عليه كما شق على اخيه وحاربه كما يحارب اولياء الله والمشاقة مشتقة من الشق لان كل واحد من المتعادين في شق خلاف شق صاحبه والشق الجانب والله اعلم

حديث من صلى قبل الصلاة الخ وسببه كما في مسلم عن البراء قال صلى خالي ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضحي بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى فذكره قوله تلك شاة لحم معناه اي ليس ضحية ولا تواب فيها بل هي لحم لك تتصدق به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك قوله ان عندي جذعة من المعز قال ضحها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك اما قوله عليه الصلاة والسلام ولا تجزي فيشكل التاء هذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله ان عندي جذعة تقدم تحرير القول في الجذع في ضحوا بالجذع واما وقتها فعلوم الاول والاخر من كتب الفقه والله اعلم

حديث من ضرب غلاما له حد الم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه قوله فكفارته ان يعتقه هذا على الندب بالاجماع ومحمول على غير التعليم والادب والله اعلم

حديث من ضرب مملوكه ظالما الخ يجانبه علامة الحسن **حديث** من ضرب بسوط ظلما الخ يجانبه علامة الحسن

حديث من ضرب يتيما له او لغيره الخ يجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من ضيق منزلا او قطع طريقا الخ يجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن سهل بن معاذ ابن انس الجهني عن ابيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم منا ديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا فذكره قوله فلا جهاد له اي كاملا ويحتمل ان يراد لا اجر له في جهاده وكذا من ضيق طريق الحاج والمسجد والجامع وفيه دليل على انه يستحب للامام اذا رأى بعض الناس فعل شيأ مما نهى عنه ان يبعث منا ديا ينادي بالازالة ما تضرر به الناس ويتأذون به وهذا لا يختص بالجهاد بل امير الحاج كذا وكذا الامير والحاكم في المدينة ومن يتكلم في الحسبة ونحو ذلك والله اعلم

حديث من طاف بالبيت خمسين مرة الخ قال شيخنا حكى المحب الطبري عن بعضهم ان المراد بالمرة الشوط ورده وقال الاظهر سبعا وقد ورد ذلك في رواية الطبراني في الاوسط قال وليس المراد ان يأتي بها متوالية في آن واحد وانما المراد ان توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله والله اعلم

حديث من طلب الشهادة صادقا الخ تقدم معناه في من سأل والله اعلم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)